ثالثا: الديمقراطية الأثينية

يعد النظام الديمقراطي من أهم الأنظمة التي أنشأتها الحضارات القديمة حيث يحكمه مبدآن أساسيان: أولهما مبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ الحرية.

. مبدأ المساواة أمام القانون: يتمثل مضمون المبدأ في أن القانون في أثينا هو السلطان الحقيقي وملك المدينة والكل يخضع لنفس القواعد القانونية، والشعب هو الذى يسن هذه القوانين ويخضع بإرادته للقواعد التي أنشأها.

. مبدأ الحرية: يتمثل مضمون المبدأ في أن كل المواطنين من حقهم العيش أحرارا واختيار بكل استقلالية نظامهم السياسي وضمان الحكم بأنفسهم.

ومن هنا نجد أن الديمقراطية الأثينية تتجلى في توزيع السلطات التي يتولاها الشعب بنفسه، وفي توزيع المهام والمصالح العامة التي يمارسها المواطنون دون تمييز بينهم.

01 . توزيع السلطات في العهد الديمقراطي

توزعت السلطات بين ثلاث هيئات أساسية:

أ . المجلس الشعبي (الإكليزيا)

يتكون من جميع المواطنين أي الرجال البالغين من العمر 18 سنة وقد نظم أعماله في جلسات كان يعقدها في الهواء الطلق. وقد عرف نوعين من الجلسات:

. جلسات عادية: كانت تنعقد 10 مرات ي السنة ثم أصبحت 40 جلسة، حيث يستدعي الحكام المواطنين 4 أيام قبل الجلسة عن طريق إعلانات تبين جدول الأعمال.
. الجلسات الإستثنائية: تعقد عند الاستعجال، ويتم الاعلام عن طريق البوق.

. سلطات المجلس الشعبي: له عدة سلطات سياسية وإدارية وتشريعية وقضائية.

. السلطات السياسية والإدارية: كان للمجلس الشعبي الحق في تقرير الحرب والسلم، وتعيين السفراء واستقبالهم، وابرام المعاهدات، ومراقبة المالية والتصويت على القوانين الخاصة بالمالية. كما كان يقوم بتعيين الحكام ويراقبهم.

. السلطات التشريعية: كان المجلس الشعبي هو الذي يصوت على القوانين بعد اقتراح مشروعاتها ودراستها.

. السلطات القضائية: كان للمجلس الشعبي صلاحيات قضائية محددة تتعلق خاصة بالمسائل الخطيرة التي تمس أمن الدولة وبإمكانه الحكم بالإعدام أو النفي.

ب . المجلس المحدد: يتكون من 500 مواطن ممن بلغوا سن 30 سنة والمترشون له يعفون من الخدمة العسكرية وتحصينهم أثناء ممارسة عملهم، يجتمع الأعضاء كل يوم عدا أيام العطل، وجلساتهم عامة يمكن حضور المواطنين فيها.

في حالة الأزمة السياسية كان المجلس المحدد يتولى جميع السلطات أما في حالة السلم فكان يقتسمها مع الهيئات الأخرى. من بين صلاحياته نذكر:

. تحضير القرارات والأعمال التشريعية بدراسة مشروعات القوانين وتقديمها للمجلس المحدد.

. ممارسة بعض الأعمال الادارية خاصة رقابة الموظفين.

. الإشراف على مالية الدولة: الضرائب، ميزانية الدولة، سجلات المالية...

. الاهتمام بالأشغال العامة.

كما كان المجلس المحدد عبارة عن محكمة أو جهة قضائية متخصصة فله حق الرقابة على سجلات الحالة المدنية ويحاكم الموظفين في حالة جريمة خيانة الأمانة أو اختلاس أموال الدولة.

ج . مجموع الحكام (الماجسترا) قيد النظام الديمقراطي سلطات الحكام إلى حد كبير إذ أصبحوا مجرد منفذين لقرارات المجلسين السابقين، وهذا لمنعهم من التفرد بالسلطات وتكوين حكم الأقلية، وبالتالي منعهم من التسلط على الحكم.

. القيود الواردة على حكم الماجسترا

تتمثل هذه القيود فيما يلي:

. المدة الزمنية للوظيفة كانت قصيرة تتراوح بين 3 أشهر وسنة غير قابلة للتجديد إلا بعد مضي آجال طويلة.

. فتح باب الترشح لمنصب الحاكم لجميع المواطنين دون تمييز.

. التعيين: كان تعيين الحاكم يتم بوسائل عامة كالقرعة والانتخاب من طرف المجلس الشعبي.

. الرقابة: كان الحكام مراقبين من طرف الشعب عن طريق المجلس الشعبي.

. تعدد الحكام في أثينا تفاديا للحكم الفردي فكان هناك حاكم للمالية وآخر لمراقبة الأسواق وآخر لتنظيم العبادات .... وهكذا.

. رابعا التنظيم القضائي الأثيني

هناك نوعان من القضاء قضاء رسمي أمام المحاكم والتحكيم عن طريق أشخاص عاديين.

01 . القضاء الرسمي

ان أهم جهة قضائية كانت معروفة في أثينا هي محكمة المحلفين أنشأها صولون لتلقي استئناف أحكام الماجسترا. وهي عبارة عن محكمة شعبية تتكون من 6000 مواطن يختارون عن طريق القرعة من بين المواطنين البالغين ثلاثين سنة وهم متطوعون، وفي سنه 462 ق.م وبعد تعدد المسائل القضائية انقسمت هذه المحكمة إلى 10 مجالس متكونة من 501 عضو والف عضو احتياطي:

. بالنسبة للمسائل الخاصة تقتصر العضوية على 201 أما المسائل السياسية الخطيرة فكانت تخضع لعضوية 501 وأحيانا تجتمع عدة مجالس للنظر في المسألة.

لقد أنشأت هذه المحكمة في الأصل كمحكمة استئناف لكن تدريجيا أصبحت تنظر في كل القضايا وتحكم فيها.

2 . التحكيم

وهو طريقة قضائية كانت منتشرة في أثينا، فهي سريعة وأقل تكلفة من القضاء الرسمي. وهناك نوعين من التحكيم:

. المحكمين الخاصين: يختارون بالاتفاق بين أطراف النزاع الذين يتعهدون مسبقا على احترام حكم المحكم.

. المحكمين العامين: يعينون بالقرعة من بين المواطنين البالغين 60 سنة وهؤلاء يعتبر محاكم درجة أولى وتستأنف أحكامهم أمام محكمة المحلفين.